

حقوق السجين في العمل العقابي (بين الفقه والقانون العراقي)

استاذ مشارك/ اوميد فرد/ كلية الاهيات والمعارف الاسلامية / جامعة قم

Omidifard.f@gmail.com

علي رحمه رمضان

الايمل / ar6026061@gmail.com

او كيد / ali.rahma@uomisan.edu.iq

المستخلص:-

قد جاءت هذه الدراسة لضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي للإجابة عن الإشكالية المطروحة: ما هو دور إقرار وتدعيم القانون الدولي لضمان حق السجين خلال فترة التنفيذ العقابي في العمل العقابي، في تجسيد فاعلية إنجاح عملية الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لسجين؟ وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح تكييف عمل السجين وأغراضه وكذا بيان شروط العمل العقابي وكيفية تنظيمه القانوني، وضمان حقوق المسجونين في الضمان الاجتماعي في القانون الدولي، وفقا لهاته الأهداف تم تقسيم هذه الدراسة وفقها إلى ثلاثة نقاط رئيسية ممنهجة. بهذا استقرت الدراسة على انه، نظرا لقيمة العمل العقابي في المؤسسات العقابية فقد استقر القانون الدولي على الاعتراف به في عملية إصلاح وتأهيل السجين، ووضعت الأطر المناسبة لتنظيمه في السجون بغية تحقيق مختلف المنافع المعنوية والمادية للسجين والمجتمع.

The extract:-

This study came to ensure the right of the prisoner to punitive work In international law to answer the problem raised: What is the role of approval and strengthening International law to ensure the prisoner s right during the period of punitive Implementation of punitive work, to embody the effectiveness of the success of the reform process and the social rehabilitation of a prisoner? This study aims to clarify the adaptation and purposes of the prisoner, as well as explain the conditions of punitive work and how to organize It, and ensure the rights of imprisoned in social security In international law, according to these goals, this study was divided and according to three systematic points. With this, the study stabilized that, given the value of punitive work In penal institutions, international law has settled on recognition in the process of reforming and rehabilitating the prisoner, and setting the appropriate frameworks to organize It in prisons in order to achieve various moral and material benefits for the prisoner and society.

المقدمة:-

السجن ((prison)) هو سلب لحرية إنسان بوضعه في مكان يقيد حريته ، والسجن هو طريقة لاحتجاز شخص بموجب حكم قضائي او قرار إداري من سلطة يستند إما إلى قانون ينص على عقاب الشخص لكونه ارتكب جريمة او لمجرد قرار تقديري من سلطة مخولة باحتجاز الاشخاص إجراء وقائيا تقوم به إدارة الأمن بوصفها سلطة عامة للحفاظ على مشتببه به حتى إتمام تحقيقاتها ويطلق على السجن بغرض التحفظ ب الحبس الاحتياطي أو حبس تحفظي ، أو اعتقال وقائي. والسجن هو بحسب الأصل نوع من أنواع العقوبات الجزائية ولذلك لا يتم استخدامه إلا وفقا للقانون، وهو كإجراء وقائي مخول للسلطة او الادارة لتقديرها ان شخصا بعينه يشكل خطورة على المجتمع او يشكل تهديدا على المجتمع او النظام . السجن بهذا المفهوم الأخير يطلق عليه أيضا "اعتقالا" وهذا الأخير يكون تعسفا من السلطة العامة التنفيذية إذا استطلت مدته على النحو الذي يساوى فيه بين المعتقل لشبهة دون ثبوت جرم فعلي ، وبين المسجون لكونه قد ارتكب بالفعل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن وسلب الحرية.(1)

كما يطلق السجن على المكان الذي تتم فيه سلب حرية الانسان . وهو مكان معد ليكون صالحا لحبس شخص أو أكثر ويكون إعداده بوضع الأسوار والقضبان الحديدية و تعيين الحراسة اللازمة لمنع المسجون من الفرار . وعبارة أخرى يتم وضع كل الوسائل الممكنة لمنع الشخص من الخروج من المكان المحبوس فيه وتحت سيطرة كاملة لحراس السجن. وتصنف السجن أيضاً بحسب طبيعة الأفعال الجرمية، فهناك السجن السياسية، التي تخص الأفراد الخارجين عن سلطة الدولة، ويطمحون إلى تغيير بعض أنظمتها، والسجون الجنائية التي تخص الأفراد الذي أقدموا على ممارسة أفعال تمس الأمن الاجتماعي، وسجون الأمن الأخلاقي التي تضم الأشخاص الذي تورطوا في ممارسات لا أخلاقية، وقد تندمج هذه السجن مع بعضها بعضاً في سجن واحد كلي، غير أنها تتميز عن بعضها بعضاً في الداخل على شكل أقسام أو أبنية أو مهاجع. وفي سياق الصراعات الدولية والحروب بين الدول، تطور مفهوم السجن لتظهر معسكرات الاعتقال التي تضم مجموعات كبيرة من العسكريين من مواطني الدول الأخرى الذين يتم أسرهم في أثناء الحروب، وبالنظر إلى أن أساليب التعامل مع هؤلاء تختلف بين الدول باختلاف ثقافتها وحضارتها، فقد ظهرت اتفاقات دولية تبين أصول معاملة السجناء العسكريين من الدول الأخرى، ومن ذلك اتفاقية لاهاي، (اتفاقية سجناء الحرب عام ١٩٢٩، و اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩)، وغيرها من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية السجناء العسكريين من الدول الأخرى. (٢) غير أن معسكرات الاعتقال أصبحت تستخدم، في بعض الدول، لإيداع معارضيها السياسيين، وخاصة المتمردين والخارجين عن سلطتها في معسكرات خاصة، حتى لو كانوا مواطنيها، وتميز بينهم وبين سجنائها الآخرين.

اشكالية الدراسة :-

الإنسان في أي مجتمع جزء منه ولظروف خاصة دفعته ليكون نزيل السجن وهذا الأمر ليس نهاية المطاف ففي المجتمعات المتحضرة التي تتسم بقيم و اخلاق نبيلة وتعاليم ترسخ السلوك القويم وتعميق مفاهيم اجتماعية للحيلولة دون وقوع جريمة او الحد من انتشارها كظاهرة سلبية أو انحراف سلوكي لتوفير امن مجتمعي والابتعاد قدر الامكان التفكير بارتكاب جريمة ليعم الأمن والطمأنينة في المجتمع . كما للقضاء دورة متميزة عند اعطائه مؤشرة واضحة عن حسن سير العدالة وتطبيقاته للقانون دون محاباة او تأثير سلطوي أو انحياز لتأكيد الحق مما يجعل الفرد كثير من الأحيان يركن اليه عند تقرير مصيره على اعتبار أن القانون فوق الجميع والقضاء سيف الحق والانتصاف للفرد . ففي الدول المتقدمة تنظر للإنسان المواطن في مجتمعاتها أهمية ليمارس دوراً فاعلاً منتجاً في المجتمع والحياة وتتعامل مع مرتكب الجريمة الجنائية معاملة خاصة كأنسان يشعر بأدमितه عند فترة بقاءه في السجن تجعل منه فرداً صالحاً عاملاً ومنتجاً من خلال برامج متعددة ليستطيع بعد انقضاء فترة محكوميته الإنسجام مع المجتمع لأن الحكم عليه ليس الانتقام منه كعقوبة بقدر ما هو إصلاحه. لذلك تمكن عدد من المحكومين في تلك الدول إكمال دراستهم الجامعية ضمن برنامج وشروط السجن أو إدخالهم دورات تدريبية في النجارة أو الحدادة أو الكهرباء أو غير ذلك ليستطيعوا تأهيل أنفسهم مادياً للانفاق على عوائلهم عند إنتهاء محكومياتهم للمشاركة في الحياة وحتى المحكومين قلة عددهم في تلك الدول تستخدم نفس الاجراءات ، الا في حالات التجسس التي تهدد أمنها وسيادتها . ومن المعيب جدا بل من غير الانسانية والاخلاق معاملة السجين معاملة قاسية تصادر كرامته وأدميته والتي تدلل على تخلف النظام واجهزته المكلفة بالأشراف على السجين لسلب حقوقه خلافاً للقانون والتشريعات

وينظر الدين الإسلامي الحنيف للناس على إن لهم حقوقاً وحرية لصيقة بصفتهم الإنسانية لا يمكن تجريدهم منها ولأي سبب كان ومنها أخذ الدين والشريعة المحمدية بمجامع قلوب الناس. إذ إن من ثوابت أحكام الإسلام أن كرامة الإنسان لا تنتهك في كل الظروف وحقوقه الأساسية لا تنتقص إلا عند الضرورة الملحة في بعض الأحيان، منها إذا ارتكب جرماً بالاعتداء على حقوق الله أو حقوق العباد ما يجعل منه محاسباً من قبل الحاكم الشرعي تمهيداً لفرض إحدى العقوبات الشرعية بحقه. كما تنشط في معظم دول العالم جمعيات ومنظمات هدفها رعاية المساجين داخل السجن، ورعاية أسر المساجين خارج السجن، فأرباب الأسر الذين أودعوا في السجن لأسباب مختلفة قد يعاني ذوهم خارج السجن مشكلات اجتماعية ومعيشية كبيرة، ولهذا تهتم جمعيات رعاية السجناء وذوهم بأسر السجناء، وتعمل على توفير الأوضاع المعيشية الأفضل بطرق مختلفة، وقد تكون وسيطاً في عملية التواصل بين السجين وذويه. وقد باتت أمور الخدمة الاجتماعية ضمن السجن والمؤسسات الإصلاحية تستحوذ اهتمامات الباحثين، واهتمام المعنيين باتخاذ القرار، كما أن انتشار فكرة «السجون الإصلاحية» أصبحت تعزز دور الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي العلمي في السجن، بالشكل الذي يضمن لها كفاءة أفضل، (السجن: الموسوعة العربية).

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على التوعية والإصلاح داخل مؤسسة مهمة من المؤسسات العقابية التربوية وهي: السجن، ويتمثل مجمل هذه الأهمية في:

_ عرض موقف الفقه الإسلامي لمعاملة المساجين داخل السجون.

_ معرفة موقف القانون ومقتضياته للسجين.

_ صيانة السجين وبيان حرمة النفس البشرية وعدم التعدي عليها من خلال الإستعمال المفرط للعقاب بشتى الطرق بحجة التأديب وفرض النظام.
-ضرورة الدراسة:-

تكمن ضرورة الدراسة في الحد او التقليل من استعمال القوة والعنف والقسوة والوحشية وضرورة الحث على معاملة المسجونين معاملة حسنة .
ومحاولة هذه الدراسة تقديم حلول ناجعة للقضاء على التعذيب أحد أكثر الأدوات فعالية في بناء ثقة الجمهور في قدرة الدولة على تحقيق العدالة
والإنصاف ومع ذلك، عندما تنتهك السلطات نفسها القانون، يكون لذلك تأثير عكسي.
إن منع التعذيب في الواقع، وليس فقط على الورق، من شأنه أن يسهم في السلم والاستقرار على المدى الطويل، وبالتالي فهو في مصلحة الدولة
وكذلك الضحايا.

-أهداف الدراسة :-

من خلال هذه الدراسة نريد تحقيق جملة من الأهداف وهي:

_ معرفة مدى إمكانية إستعمال الدعوة كوسيلة من وسائل التأديب وذلك بالنظر إلى الفقه و الشريعة الإسلامية.

_ لفت النظر إلى النقص الحاصل في السجون بشأن تأديب المساجين بما يتوافق وأحكام الشريعة ومقاصدها.

-فرضية الدراسة:-

- تفترض الدراسة في ان المشرع العراقي وضع المشرع والقوانين وأن كانت غير كانت غير كامله والتي تنظيم وجود السجين داخل السجن.

-الدراسات سابقة :-

١-كتاب المرجع الراحل السيد محمد الشيرازي :-

تناول المرجع الراحل الامام السيد محمد الحسيني الشيرازي في كتابه (كيف ينظر الاسلام الى السجين) رؤية الدين الاسلامي للسجين،
وأشار المرجع الراحل الى مثال يحتذى به قدمه رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في التعامل الانساني مع السجين.
وقد حاول الامام الشيرازي أن يرسي مبادئ سامية محددة أستقاها من نهج السنة النبوية والعترة الطاهرة تظهر الرحمة التي جاء بها الاسلام
والتي تتشابه مع ما سار عليه التشريع في العراق والعالم من قواعد عقابية تجرد الانسان من كرامته وأدميته وتجعل منه ضحية للعدالة المزعومة
والتي من شأنها ان تجعل من السجين وسيلة لأفساد الفرد لا لأصلحه. وقد وضح الامام الشيرازي مقارنة بين المشروع الاسلامي والقانون في
النظر الى حق النزول في التصرف بأمواله . وقد اورد بعض نصوص فقرات القانون العراقي التي تناقض روح المشرع الاسلامي، حيث اورد
الشيرازي حق السجين في التعليم وهذا ما اكده المشرع الاسلامي والقانون العراقي.وتناول الامام الشيرازي مواضيع عدة تتعلق بحقوق السجين
ووجه نظر المشرع الاسلامي والقانون العراقي تجاهها . ومما تقدم ان الامام الشيرازي أكد في مؤلفه على احترام حرية الانسان وجعلها هي
الاساس، حيث ان في علم الاجتماع والقانون الجنائي يؤكدون ان السياسة الجنائية الحديثة تنطلق من فكرة التقليل من الاعتماد على السجن او
الحبس والانطلاق نحو بدائل لهذه العقوبة القاسية التي تجرد الفرد من انسانيته.

٢- دراسة الاء محمدرحيم (٢٠١٤) :-

الدراسة التي تقدمت بها الاء محمد رحيم (٢٠١٤) والمعنونة الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الاصلاحية في
ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) - دراسة تحليلية. استنتجت ان القصور لازال يكتنف بعض نصوص قانون العقوبات العراقي
خصوصاً ان القانون لايزال يعتمد سياسة (العقوبة السالبة للحرية) كعقوبة أساسية وغالبية على احكامه. ايضاً تجاهل اغلب مؤسسات الاصلاح
الرؤية الاصلاحية التي تقول بأن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في ظروف يتقدم او يضعف فيها البعد التربوي والاصلاحى يكون مكافئاً للجميع
وللدولة كذلك .واستنتجت الدراسة بأن هنالك إهمال وتغييب لمكاتب دراسة الشخصية داخل المؤسسات الاصلاحية التي تستعين بالباحثين
الاجتماعيين والنفسيين والاطباء، مما انعكس سلباً على الباحث الاجتماعي وعلى النزول وما يحتاجه من خدمات اجتماعية لإعادته وتكليفه مع
المجتمع الجديد ثانياً.

٣- دراسة الدكتور الشيخ احمد الوائلي(١٩٨٧) :-رسالة الدكتور احمد الوائلي الموسومة (حقوق السجين بين الفقه والقانون)،تعتبر عقوبة
السجن أكثر متضررة ضد العدد الكبير من المرتكبة في معظم البلدان في دول العالم، وذلك بسبب تعطيل العقوبة البدنية، وقد الفقهاء المسلمون

قضية السجن والحبس وأحكام القضاء الحبس، وأصلها في القرآن والسنة، والجماعة، وحماتها في الفقه الإسلامي، وقد جاءت هذا الدراسة على ضوء مفهوم السجن في الإسلام، والتعرف على مشروعية سجنية سجن السجن أو الحبس من القرآن والسنة، ولمنشأة السجون في التاريخ الإسلامي، وما إذا كان هناك تقسيم السجون لتصنيف المساجين، وتعرض لحرمان المساجين وآلية التعامل معها في آراء فقهاء المسلمين. ويعتبر السجن العقوبة الأكثر شيوعاً للجرائم المرتكبة في معظم تشريعات دول العالم، وذلك بسبب إلغاء العقوبة البدنية. جاء هذا البحث لتبسيط الضوء على مفهوم السجن في الإسلام، والتعرف على مشروعية الحبس أو الحبس من الكتاب والسنة، ونشأة السجون في التاريخ الإسلامي، وهل هناك تقسيم للسجون وآلية لتصنيف السجناء، ويعرض البحث حقوق السجناء وطرق التعامل معهم في الفتاوى الفقهية.

المبحث الأول: المفاهيم

-المطلب الأول: مفهوم السجن :-

السجن في اللغة:-

بفتح السين مصدر سجن، وهو نفس الحبس الواقع على الشخص المحكوم عليه، وبكسر السين: اسم للمكان الذي يسجن فيه، وقرئ قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} (٣) بالكسر على الموضع، وبالفتح على المصدر، ومادة الحبس تدل على المنع (٤) . وأما السجن في اصطلاح الفقهاء فإن طائفة من الباحثين المعاصرين (٥) ذكروا - حسب اطلاعهم - أن أول من عرف السجن اصطلاحاً هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن كل من أتى بعده نقل التعريف عنه، لكنني اطلعت على أن ابن حزم سبق ابن تيمية؛ حيث ذكر تعريف السجن في كتابه الأحكام فقال^٣: "السجن: منع المسجون من الأذى للناس أو من الفرار بحق لزمه وهو قادر على أدائه". وتعريف ابن تيمية ذكره بقوله: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه". (٦)

-السجن اصطلاحاً:- السجن له مدلول في العرف الفقهي، هو ما دل عليه تعريف ابن حزم وابن تيمية، وهو بهذا العرف أعم من أن يكون في مكان معد لذلك سلفاً أو في أي مكان. وله مدلول في العرف المعاصر، يسبق إلى الذهن عند الإطلاق، وهو معنى يشارك المدلول الذي ذكره الفقهاء المتقدمون إلا أنه أخص منه، ويمكن أن يعرف بالمدلول المعاصر بأنه: "حبس في مكان مخصوص عن طريق السلطة القائمة" وقد صيغت له عدة تعاريف معاصرة اقتصر على هذه النظر (٧) والمراد بالسجن في هذا البحث الإطلاق المعاصر وهو الحبس في المكان المعروف.

-المطلب الثاني: مفهوم السجين :-

-السجين لغة:- السَّجِينُ، [س ج ن] صفة مشبهة ثلاثية مجردة من باب (فعل يفعل) معنى السَّجِينِ؛ السَّجِينَةُ السَّجِينِ، بمن أسماء جهنم. المسجون (ج) سَجْنَاءٌ وَ سَجْنَى || المسجونة (ج) سَجْنَى ايضاً يقال «رجل سجينٌ و امرأة سجينٌ و رجالٌ سَجْنَى و نساءٌ سَجْنَى» و (ضَرْبٌ سَجِين) يثبت المضروب مكانه و يحبسُهُ. الْمَسْجُونُ. الْمَسْجُونُ «ضَرْبٌ سَجِينٌ»: شديدٌ يثبت المضروب مكانه و يحبسُهُ (٨). الْمَسْجُونُ. الْمَسْجُونُ و قال أبو عمرو: السجين : الشديد. و قال غيره: هو فعيلٌ من السَّجِنِ كأنه يُثَبَّتُ من وقع به فلا يبرح مكانه. و رواه ابن الأعرابي: سجن سجيناً أي سجنأ يعني الضرب. سجينو قال أبو عبيدة: في سجين : أي حبس مأخوذ من السَّجِنِ (٩).

السَّجِينِ في الاصطلاح:- السَّجِينِ صفة يستوي فيها المذكَّر و المؤنَّث. (١٠) السجين شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسجن لمدة محددة بحسب الجرم او الجنابة التي ارتكبها قبل دخوله السجن. و لا يخرج من سجنه إلا اذا أنهى المدة اللازمة أو بحسب سلوكه و امكانية اعفائه من اكمال المدة، بعد صدور حكم من القاضي بذلك. سجين، و سجيل: الصلب من الحجارة الشديدة. مداخل لها جذر واحد ل السَّجِينِ

(السَّجِنُ، الْمَسْجُونُ، السَّجْنُ، السَّجِينَةُ، السَّجِينِ، سَجْنٌ، سَجْنٌ، السَّجِينِ، السَّجُونُ، السَّجَانُ، السَّاجُونُ، سَجْنٌ، السَّاجِنَةُ) (١١)

المطلب الثالث :- مفهوم الحقوق :-

-الحق -لغة:- قال الجوهري: "الحق: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي" (١٢) وقال الفيروز آبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق. (١٣) قال الجرجاني: في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وجاء في السنة معانٍ مختلفة للحق منها: • في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بُدئ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّت فيه - وهو التَّعبُدُ -

الليالي نَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَقْرَأْ . قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِيٍّ » . فِي الصَّحِيحِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » . فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قُصَيْبٍ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا جَاءَهُ مَالٌ فَقَالَ يَا عَبْدُ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَعْرِ وَرَاعِيهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي " وفيه أيضا قوله " لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ " الحق الحق اسم من أسماء الله الحسنى، إذ جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ) (١٤) ومعناه الثابت بلا شك، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. (١٥) أما في فقه القانون، فقد اختلف فقهاء القانون على وضع تعريف واحد للحق، وذلك لكثرة الحقوق وتوَّع خصائصها، فكان من الصعب عليهم الاجتماع على رأي واحد، حتى إنَّ البعض منهم قد أنكر فكرة الحق بذاتها، باعتبار أنَّ الحقَّ هو ميزة أو سلطة للشخص يعترف بها القانون، بينما اتجه البعض الآخر إلى إثبات فكرة الحق، وقد عرَّف الحقَّ بعدة تعريفات مختلفة، ومنها أنَّ الحقَّ هو مصلحة تقدَّر بقيمة مالية يحميها القانون، أو أنَّه السلطة المخولة لأحد الأشخاص من القانون في نوع معين من النطاقات. (١٦)

تعريف الحق في الاصطلاح : الحق في اصطلاح الفقهاء ، وقد عرف بتعاريف منها

قال الجرجاني وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. (١٧) وقيل الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة له أو تكليفا عليه ، ولعل هذا هو الأقرب. (١٨) ويعرف الحق على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حق، وجمعه حقوق أو حقاق، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة الإسلامية، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة. (١٩)

-المطلب الرابع:- مفهوم القانون العراقي:-

جمهورية النظام القانوني العراقي في فترة انتقالية في ضوء غزو العراق عام ٢٠٠٣ التي أدت إلى سقوط حزب البعث. العراق لديه دستور مكتوب، وكذلك قانون الأحوال المدنية والجنائية والشخصية. في سبتمبر ٢٠٠٨، تم إطلاق قاعدة البيانات القانونية العراقية، قاعدة بيانات شاملة تجعل جميع القوانين العراقية الايجابية المتاحة بحرية (باللغة العربية فقط) لمستخدمي الإنترنت.

القانون الدستوري وتمت الموافقة على الدستور الحالي للعراق في استفتاء وطني في أكتوبر ٢٠٠٥ وينص على شكل الحكم الجمهوري الجديد، وحقوق ومسؤوليات للشعب العراقي. الدستور وعود عدة الحريات المدنية بما فيها حرية التعبير وحرية الدين وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وحرية الصحافة، والحق في حياة خاصة. جميع هذه الحريات الشخصية تحتوي على بندين إعفاء رئيسية: مجلس النواب العراقي لديه القدرة على تحديد ما تعني هذه الحريات، وأنه لا توجد حرية قد تتعارض مع الأخلاق الإسلامية. (٢٠) الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، ولا يجوز سن قانون أو القسري بينهك «بلا منازع» تعاليم الإسلام. ترجمة رسمية بالإنكليزية من الدستور العراقي على شبكة الإنترنت في موقع الحكومة العراقية.

القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ بقيادة بول بريمر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة)، وأصدر سلسلة من «القواعد» ملزمة مذكرات " و«الأوامر». يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٣، أصدر بريمر «الأمر رقم ٧» التي نصت على أن المحكمة الجنائية العراقية ملزمة أو قانون العقوبات ستكون الطبعة الثالثة ١٩٨٤ خمر من قانون صدر في عام ١٩٦٩ أول. (٢١) بول بريمر قامت بإجراء بعض التعديلات على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧١ تمت صياغة قواعد القانون المدني العراقي من قبل لجنة من الفقهاء يرأسهم العلامة المصري ا.د عبد الرزاق احمد السنهوري والذي كان أيضا قد ترأس لجنة تشريع القانون المدني المصري. في عام ١٩٤٣، عقدت اللجنة اجتماعاتها في العراق برعاية الحكومة العراقية وطلبت لاستكمال القانون المدني. عمل رئيسا لجنة من الحقوقيين العراقيين، وذلك باستخدام القانون المدني المصري كنموذج، وأكمل مشروع القانون المدني والذي جرت المصادقة عليه في ٨ سبتمبر ١٩٥١ وأصبح نافذ المفعول بعد ذلك بعامين في ٨ سبتمبر ١٩٥٣. ويستند القانون العراقي على النموذج المصري في معالجاته التشريعية وقد اختط لنفسه طريقا وسطا بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وقبل ذلك القانون المدني الفرنسي. على الرغم من أنه يشتمل على العناصر الإسلامية، ويستند أساسا هيكلها العام والمضمون في القانون المدني القاري. ولذلك، فإنه أسهم مادة مشتركة والنظرية القانونية مع النظم القانونية الأخرى على أساس هذا النموذج، مثل مصر وفرنسا وإثيوبيا وإسبانيا وإيطاليا، وولاية لويزيانا.

وينقسم القانون المدني العراقي في جزء أولي وجزئين رئيسيين، كل الجزء الرئيسي يتكون من كتابين. الجزء الأولية يحتوي التعاريف والمبادئ العامة التي تجد التطبيق خلال الفترة المتبقية من التعليمات البرمجية. الجزء الأول من المدونة وعنوانها كتابين الالتزامات العامة والعناصر الفرعية في هذا المجال من القانون، مثل العقود والأضرار، والظالم والثاني enrichment.Part في دفاتر العناوين اثنين الملكية، والملكية، وحقوق حقيقية. قانون ١٩٥٩ للأحوال الشخصية العراقية (بصيغته المعدلة لاحقاً) الذي يحكم الطريقة التي يجوز للمحاكم الشرعية تسوية النزاعات بين المسلمين الذين يعيشون في العراق في مجال الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث والأوقاف وغيرها من المسائل الدينية مماثلة. هذه الأحكام ملزمة، إلا إذا كانت تتعارض مع بعض الأحكام الأخرى من النظام القانوني العراقي. المسيحيين، وتغطي اليهود والأقليات الأخرى جزئياً من قانون الأحوال الشخصية، وذلك جزئياً للقانون المدني، وجزئياً نظمها القانونية للأحوال الشخصية.

في ٢٠٠٣ أصدر مجلس الحكم الانتقالي العراقي القرار ١٣٧ في ٢٩ ديسمبر أن توسيع سلطة المحاكم مسلم إلى الحكم في جميع المنازعات بين المسلمين فيما يتعلق بالزواج والطلاق. ويبدو أن هذا القرار ألغى بول برير بعد المحلية والدولية واحتجت جماعات حقوق الإنسان القرار على أساس أن فرض الشريعة الإسلامية لن تنتقص من حقوق المرأة العراقية. (٢٢)

المبحث الثاني: نظرية السجن الإصلاحية في فكر الإمام علي (ع) :-

إن فكرة السجن كمؤسسة إصلاحية علاجية تاهيلية لم تتبلور في الفكر القانوني الإنساني المعاصر إلا بعد مخاضٍ طويل، غير أنها وجدت تطبيقاً لها في بدايات الدولة الإسلامية، ولاسيما في فكر الفقيه الكبير والمفكر العظيم علي بن أبي طالب (ع) على نحو سبق فيه الأفكار الحديثة بمئات السنين، وعلى ذلك سنتولى عرض فكرة السجن الإصلاحية في الفكر القانوني الإنساني أولاً، وفي الفكر الإسلامي الذي يمثله الإمام (ع) ثانياً. (٢٣)

أولاً: نظرية السجن الإصلاحية في الفكر الإنساني الغربي حتى القرن العشرين: كما أشرنا سلفاً فإن نظرية السجن الإصلاحية لم تتضح معالمها إلا بعد مراحل تطور عديدة، هذا التطور الذي حدث بعد أن تطورت الأهداف المتوخاة من استحداث السجن بحد ذاته ابتداءً من العصور القديمة وانتهاءً بالعصور الحديثة وكالاتي:

١. هدف السجن في العصور القديمة: ويتمثل بالهدف من العقوبة ذاتها وهو الانتقام من الجاني وتعذيبه.

٢. هدف السجن في العصور الوسطى: وكان الهدف من السجن في هذه الفترة يوافق الأفكار الكنسية حول العقوبة والذي تمثل بتطهير المجرم من الذنوب والخطايا من خلال الاقتصاص التطهيري (٢٤) ، فعقوبة السجن لم تكن تستهدف سوى الانتقام والإرهاب بداعي تطهير المجرم لان هدف العقوبة كان آنذاك هو الردع فقط دون الإصلاح، لذا نجد أن السجون كانت عبارة عن قلاع أو حصون قديمة يودع المجرمون فيها بسرديب مظلمة مكبلين بالسلاسل مع التعذيب وإجبارهم على القيام بأعمال السخرة. (٢٥)

إذن فالسجون في أوروبا كانت مكاناً لتنفيذ العقوبات البدنية فقط فالسجين كان ينتظر وصول "المحاكم المتقلة" لفرض عقوبة عليه والتي قد تكون بدنية فتتخذ داخل السجن وقد تكون مالية متمثلة بالغرامة، لذا قيل بان السجن عبارة عن (محطات انتظار) لتقرب وصول (عربة المحاكمة). (٢٦)

٣. هدف السجن في العصر الحديث والمعاصر: بعد تطور هدف عقوبة السجن من الانتقام والاقتصاص إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تغيير النظرة إلى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وانه بحاجة إلى علاج بدأ التحسن يطرأ على السجن والسجين عموماً وذلك نتيجة لجهود المفكرين ورجال الدين الغربيين منذ نهاية القرن الثامن عشر ومروراً بالقرن التاسع عشر والقرن العشرين (٢٧) ، فاتجهت القوانين العقابية الحديثة إلى تصنيف السجن وتخصيص السجون والرعاية بالمسجونين من النواحي الطبية والنفسية والفكرية والجسدية مع إيجاد الاختصاصات في مختلف هذه النواحي، وقد صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون ووضع التوصيات والقرارات اللازمة في سبيل إصلاحها وتطويرها، حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة ١٨٧٢ والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم سنة ١٨٧٨ وغيرها من المؤتمرات (٢٨). وفي ١٩٣٤/٩/٢٦ اعتمدت عصبة الأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام ١٩٥٥ والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره المرقم ٦٦٣ في ١٩٥٧/٧/٣١. (٢٩) وتعرف قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنها " مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث". وتعد هذه القواعد خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال المعاملة العقابية، لذا فهي أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يعمل

بموجبها في الوقت الحاضر. (٣٠) ومن هنا نجد أن المؤتمرات الدولية جميعها التي عقدت بعد ذلك أكدت على هذه القواعد وضرورة تطبيقها وإعمالها في مجال المعاملة العقابية من قبل الدول جميعها. (٣١)

ثانياً: نظرية السجن الإصلاحية في الفكر الإسلامي ورائده الإمام علي بن أبي طالب (ع): هناك حقيقة واضحة لا غبار عليها وهي أن الإسلام يعد المنبع الرئيس لكل النظريات التي تهدف إلى حفظ حقوق وحرية الإنسان وصيانة كرامته بما هو إنسان وإن كان مجرمًا، لذلك اهتم الفقه الإسلامي بالسجن والسجين، غير أن هذا الاهتمام لم يأت دفعة واحدة. ابتداءً نلاحظ أن لفظة السجن كمؤسسة عقابية وكعقوبة قد وردت في القرآن الكريم في سورة يوسف في ثمانية مواضع، والسجن كعقوبة وإن عرف في زمان الرسول الأكرم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غير أنه لم يكن هناك مكان يحبس فيه الشخص المجرم، فكان الحبس يتم إما بساحة المسجد النبوي أو في الدهاليز أو في البيوت (٣٢) ، ومنها بيت المضرور (٣٣) ، وجدير بالذكر أن السجن لم يكن سوى عقوبة من نوع التعازير وليست من نوع الحدود أو القصاص أو الديات. (٣٤) وظل عدم وجود مكان معين يحبس فيه الأشخاص - على حد قول البعض - حتى عهد الخليفة الثاني الذي يروى أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً أي سجنًا لتنفيذ العقوبات التعزيرية. (٣٥) وحينما تولى الإمام علي (ع) الخلافة اهتم بالسجن أيما اهتمام فبنى سجنًا في الكوفة من قصب وسماه (نافعاً) فنقبه للصمص وهربوا منه، ثم بنى سجنًا آخر من مدر وسماه (مخيساً). (٣٦)

وتلاحظ النزعة الإصلاحية لهذين السجينين من اسميهما - كما يذكر الأستاذ توفيق الفكيكي - ، فالسجن الأول اسمه (نافع) والنافع ضد الضرر، أما الثاني فقد سماه (ع) مخيس والتخيس يعني التذليل والتليين والمرونة، هذا من حيث الاسم، أما من حيث المعاملة العقابية فقد عمد الإمام (ع) إلى وضع قواعد خاصة في معاملة المسجونين ترمي إلى الحفاظ على كرامة الإنسان بما هو إنسان أولاً وكونه مسلماً ثانياً. فوجد أن هناك عناية بالسجين من نواحي الجسد والروح والفكر، فكان الإمام علي (ع) يتابع طعامهم وشرايبهم وكان يصرف لهم كسوة صيفية وأخرى شتوية وفي حال مرض أحد السجناء فكان يعالج داخل المؤسسة العقابية وإن لم يكن له خادم يقوم بخدمته قوم له واحداً، وإن كان مرضه لا يرجى شفاؤه أو خطراً على حياته فينقل إلى بيته لعلاج ومن ثم يصدر قراراً بإعفائه من مدة محكوميته، وكان يسمح للمسجونين بالخروج والمشى داخل المؤسسة العقابية، بل نجد أن الإمام (ع) قد أقر للسجناء بحق الخروج لأداء صلاة الجمعة والعيدين، مع حق ذويهم وأهلهم في زيارتهم ، ثم نجد أن الإمام (ع) قد أقر تعليم السجناء القراءة والكتابة والأحكام الدينية والعقائدية والمواظبة على ممارستها، ثم أكد على ضرورة معاملة السجناء (النزلاء) بالحسنى من قبل القائمين على إدارة المؤسسة العقابية وذلك كله يتم تحت إشرافه ورقابته المباشرين، بل كان يوصي عماله في الأمصار الأخرى بذلك كله، هذا الفكر الإصلاحية أصبح نقطة الانطلاق فيما بعد للفكر الجنائي الإسلامي (والإنساني) عموماً في الاهتمام بالسجن والسجين. (٣٧) وعلى ذلك يمكن القول أن الإمام علي بن أبي طالب (ع) هو أول من وضع قواعد الحد الأعلى وليس الأدنى لمعاملة المسجونين وتنظيم السجون باعتبارها مؤسسة إصلاحية تأهيلية علاجية، ثم انتشرت بعد ذلك فكرة السجون في الدولة الإسلامية وخاصة في العهدين الأموي والعباسي غير أن الغاية منها قد اختلفت عن الإصلاح والتأهيل والتهديب لتتحول إلى التنكيل والانتقام من السجناء، ولم يطبق الفكر الإصلاحية للسجن إلا في عهد الخلفية عمر بن عبد العزيز، الذي أكد في كتبه إلى عماله ما جاء به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع). (٣٨) وعليه فإن الفكر الإنساني قد استفاد من تلك النظريات والممارسات التي كان رائدها صاحب الفكر الإنساني والقانوني العظيم الإمام علي بن أبي طالب (ع) ولكن بعد مرور مئات السنين، حيث لم يتم الاهتمام بالسجون من ناحية البناء من ناحية المعاملة أي كمؤسسة إصلاحية علاجية تأهيلية بصورة فعلية إلا بعد القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

- من آثار قضاء الإمام علي (ع) في الفقه الجنائي على بناء الأساس الاجتماعي:-

أثر تطبيق عقوبة التعزير

هُنالكَ العَدِيد مِن الجَرَائِم الَّتِي تُرْتَكَب فِي المُجْتَمَع لَمْ تَضَع الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لِأَيِّ مَنهَا عُقُوبَاتٍ مَعِينَةٍ بَلْ تَرَكْتَ أَمْرَهَا لِلقَاضِي يَخْتَارُ العُقُوبَةَ المُلَائِمَةَ لِلجَرِيمَةِ بِحَسَبِ حَالِ المُجْرِمِ وَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ تَبَدَّى بِأَخْفِ العُقُوبَاتِ المُتَمَثِّلَةِ بِالنَّصْحِ وَالإِنذَارِ وَتَنْتَهِي بِأَشَدِّ العُقُوبَاتِ كَالحَبْسِ وَالجَلْدِ، بَلْ قَدْ تَصَلَّ إِلَى القَتْلِ فِي الجَرَائِمِ الخَطِيرَةِ. (٣٩) وَمِنَ العُقُوبَاتِ التَّعْزِيرِيَّةِ المَهْمَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرِيعَةِ هِيَ عُقُوبَةُ الحَبْسِ، إِلا أَن مَوْقِفَ الشَّرِيعَةِ مَنهَا يَخْتَلِفُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ إِذْ تَعَدُّ مِنَ العُقُوبَاتِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَعَاقِبُ بِهَا فِي كُلِّ الجَرَائِمِ تَقْرِيْبًا سِوَاءَ أَكَانَتْ الجَرَائِمُ خَطِيرَةً أَمْ بَسِيطَةً، أَمَّا فِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مِنَ العُقُوبَاتِ الثَّانَوِيَّةِ الَّتِي لَا يَعَاقِبُ فِيهَا إِلا عَلَى الجَرَائِمِ البَسِيطَةِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَا الفَرْقِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ والقَوَانِينِ أَن يَقَلَّ إِلَى حَدِّ كَبِيرٍ عَدَدُ المَحْبُوسِينَ فِي البِلَادِ الَّتِي تَطْبِقُ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَن يَزِيدَ عَدَدُهُمْ فِي البِلَادِ الَّتِي تَطْبِقُ القَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ. (٤٠)

إضافة إلى أن جعل عقوبة السجن عقوبة لأغلب الجرائم في القوانين الوضعية يجعل منها عقوبة غير رادعة، وعقوبة السجن إضافة إلى أنها غير رادعة فإنها تؤدي إلى ازدياد سلطان المجرمين، لأن أغلب هؤلاء يستغل جرائمه لإخافة الناس والعيش عالة على الجماعة فيهرب الناس دون التفكير والخوف من العقوبة. (٤١) وأما عقوبة السجن عند الإمام علي (عليه السلام) فقد عُدَّت من العقوبات التعزيرية المهمة، ذات الأثر الكبير في تأديب الجناة وردعهم، لذا عمد (عليه السلام) إلى بناء سجن الكوفة بعد أن كان متعارفاً في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الحبس يتم في بيت أو مسجد ونحو ذلك (٤٢)، إذ ذكر النخعي في (الغارات) يسنده إلى البربري قال: ((رأيت علياً (عليه السلام) أسس محبس الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر، قال: ورأيت المحبس وهو خص، وكان الناس يفرجونه ويخرجون منه فبناه علي (عليه السلام) بالجص والأجر)). (٤٣) وإن بناء أمير المؤمنين (عليه السلام) لسجن الكوفة في بداية عهده في الحكم، يدل على أنه كان عازماً على بناء دولة القانون، إذ أصبح مؤسسة من مؤسسات التولية في عهده (عليه السلام)، وذلك لأن الأمن العام في النظام الاجتماعي يحتاج إلى مؤسسة من هذا القبيل، فالإمام (عليه السلام) يدرك قيمة السجن وما له من وظائف أهمها عزل الجناة عن الاختلاط في المجتمع، وضمان نيلهم العقوبة المقررة، إذا ثبتت إدانتهم وهذا يتمشى مع تقويته (عليه السلام) للنظام القضائي والإداري في المجتمع، فما هي فائدة القضاء إن لم يكن هناك نظام فعال للعقوبات. (٤٤) وقد حدد الإمام علي (عليه السلام) من يجوز حبسه بقوله: ((يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء)). (٤٥) ويستدل من هذه الرواية على أمور عدة أهمها أن الإمام علي (عليه السلام) حبس الفاسق من العلماء لتأديبه، لأنه ينشر الرذيلة بعلمه الفاسد، وقد يستجيب له شريحة من الأفراد فعقوبة الحبس من أفضل العقوبات له لمنع انتشار الرذيلة، أما حبس الجهال من الأطباء، وذلك لأن دورهم يكمن في معالجة الناس ومداوتهم، فإذا كان جاهلاً، فإنه سيكون سبباً في قتل الناس، لذلك نجد أن الطبيب في وقتنا الحاضر يجاز من قبل جهة علمية حتى يرخس بعمله، فأفضل عقوبة للجاهل المدعي العلم هو الحبس، وأما المفاليس من الأكرياء هم الذين يتظاهرون بالغنى وهم ليسوا كذلك، فوجودهم في المجتمع ضرر، لأنه بإظهارهم الغنى يُعد نوعاً من التديس على الناس مما يؤدي إلى الإضرار الاقتصادية في المجتمع. (٤٦)

المبحث الثالث مشروعية حقوق وعقوبات السجين في الفقه الإسلامي

لقد عرف الفقه الإسلامي منذ أقدم العصور الإسلامية أن للسجين حقوقاً وضمانات تراعي إنسانيته، وترفع الضرر والأذى عنه، والفكر العقابي في الإسلام لا ينظر إلى السجين باعتباره عضواً فاسداً في المجتمع يجب بتره، ولا باعتباره عدواً للمجتمع، أو شخصاً متقلباً متهرباً من أداء الحقوق التي عليه، وإنما ينظر إلى السجين باعتبار أنه جانب الصواب في بعض التصرفات والسلوكيات، وأن فترة سجنه هي لتأهيله وإصلاحه، وإخراجه إلى المجتمع عضواً نافعاً وفعالاً. فعقوبة السجن كما هو مسلم قد يعاقب بها الصبي والكبير والرجل والمرأة، فإذا قدر لهؤلاء أن يعاقبوا بالسجن فهل يجمع هؤلاء في سجن واحد أم يفرق بينهم؟ كذلك إذا كانت القاعدة في الحبس أنه جماعي فإنه لا يجوز التسوية بين المساجين مساواة عمياء مجردة، بل يجب أن تراعى في معاملة كل محكوم عليه أو موقوف ظروفه الشخصية من حيث السن والجنس والسوابق والموجب لدخول السجن.

-المطلب الأول:- تقسيم السجناء :-

ولذلك يجب تقسيم المسجونين إلى طوائف مختلفة يكون لكل طائفة نظام خاص في المعاملة يتناسب مع ظروفها ويكون التقسيم كالتالي:-
أولاً: تقسيم من حيث الجريمة وطبيعتها.

ثانياً: تقسيم من حيث المجرم. والسبب في ذلك التقسيم أن كل من له إلمام بالشريعة الإسلامية يعرف بأن الشريعة تمنع من الفساد ومن كل ما يؤدي إليه، وقد أفاض الفقهاء في باب مقدمة الواجب والمحرم، وفي باب سد الذرائع، وذكروا أن كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم، ومن هذا نقول أنه إذا ثبت أن الجمع بين الصبي والكبير، والرجل والمرأة يؤدي إلى الفساد المحرم فلا نزاع في حرمة، وإذا كان الأمر كذلك فمن المحتم شرعاً أن يفرد لكل صنف من هؤلاء أعني النساء والرجال والصبيان محلاً خاصاً يحبسون فيه لئلا يؤدي الأمر إلى الفساد وإلى محاذير كثيرة يستلزمها ذلك الجمع. (٤٧)

التقسيم الأول: من حيث الجريمة وطبيعتها:- إن الحبس قد يضم بين جنباته عدداً كبيراً من الناس على اختلاف جرائمهم والأسباب التي دعت بهم إلى دخول السجن، فمنهم من يكون سبب دخوله امتناعه عن أداء الدين الذي عليه، ومنهم من يكون سببه لصوصيته وكثرة سرقة أموال الناس، ومنهم من يكون سببه أنه يحيك المؤامرات، ويسبب المظاهرات، ومنهم من سببه انحرافه في عقيدته وأخلاقه، ومنهم من سببه مضاربهته مع أحد من الناس، ومنهم من سببه إرهاب الناس وتخويفهم بالخطف والنشل إلى غير ذلك من أنواع الجرائم التي لا تعد ولا تحصى.

ولا شك أنها تختلف في خطورتها وضررها على المجتمع، لذلك ينبغي أن تقسم السجون إلى أقسام حسب الجريمة وخطورتها، فيكون هناك:-

١- قسم للممتنعين عن أداء الدين والجرائم العادية.

٢- قسم للصوص ومحترفي جريمة الاختطاف.

٣- قسم للسجناء السياسيين ومحاولي تدبير المؤامرات وقلب أنظمة الحكم المستقيمة.

وهكذا بحيث لا يجتمع كل هؤلاء وغيرهم فيفسد بعضهم بعضاً ويتعلم المجرم المبتدئ من المجرم المحترف المعتاد على الإجرام فينتج عن ذلك خطر عظيم، وفساد كبير، لا يعلمه إلا الله، نسأل الله العافية. وشاهد هذا التقسيم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من الاجتماع بالأشرار، وبيّن أهمية الجليس من حيث الفائدة والضرر، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن يتباع منه، وإما أن تجد ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» رواه البخاري ومسلم. (٤٨) وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه: لا تتكلم فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر من صديقك الأمين، إلا من يخشى الله ويطيعه، ولا تمش مع الفاجر فيعلمك من فجوره، ولا تطلع على سرك، ولا تشاور في أمر إلا الذين يخشون الله. وكذلك ما روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أنه كتب إلى أحد أمرائه يقول: "إذا حبست قوماً في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد". (٤٩) وقال ابن عابدين في الممتنع عن أداء الدين: (ولا يغل إلا إذا خاف فراره فيقتد أو يحول لسجن اللصوص). (٥٠) وهذا دليل واضح على أن هناك سجنًا خاصاً باللصوص يفردون به عن باقي أقسام المسجونين. ثم إن المصلحة العامة تقتضي تفريق هؤلاء العصاة والمجرمين لئلا ينتقل الجرم ويسري من الواحد إلى العشرة وهكذا.

التقسيم الثاني: من حيث المجرم:-

وهذا التقسيم يكون من حيث السن والجنس فيقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم خاص بالرجال.

٢- قسم خاص بالنساء.

٣- قسم خاص بالصبيان.

وشاهد هذا التقسيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين حبس الرجال وحبس النساء، فقد ورد في كتب السيرة من خبر إسلام عدي بن حاتم أنه خرج فاراً إلى الشام لما سمع بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وطئ بلادهم، فخرج تتبعه خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب بنت حاتم فيمن أصابته فقدم بها في صبايا من طيء وقد بلغ رسول الله أنه هرب إلى الشام فجعلت بنت حاتم حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبس فيها، والحظيرة هي ما أحاط بالشيء. (٥١) وكذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن الخلوة بالنساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه. (٥٢)

وقال في الفتاوى الهندية: (وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزاً عن الفتنة). (٥٣) وقال ابن نجيم: (ويجعل للنساء سجن على حدة نفيًا لوقوع الفتن). (٥٤) كما أنه يجب الفصل بين شباب المجرمين وصبيانهم وبين الكبار لأنه إذا ترك باب الاختلاط بينهما مفتوحاً على مصراعيه فإنه يترتب عليه أن يصبح هؤلاء الشباب المحبوسون تلاميذاً لكبار المجرمين الذين يختلطون بهم في السجن، ثم أن كثرة مخالطة الأُمرد والاختلاء به والتحدث إليه فيه ما فيه من الفتن التي ورد النهي لأجلها. فقد روي عن الشعبي أنه قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاعة فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره وقال "كانت خطيئة داود عليه السلام النظر". (٥٥) وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجلسه للسمع وكان أحمد بن حنبل رحمه الله ينهى عن مصاحبة الأُمرد ولو كان قريباً. (٥٦) فينبغي إذاً أن يفرد الصبيان عن الرجال في سجن خاص بهم دفعاً للفتنة والفساد والمحاذير الكثيرة، فإن بقاء أهل السجن مجتمعين ليلاً ونهاراً حال الأكل وحال النوم وحال الحديث كل هذا يدعو إلى أن يقضوا على الوقت بالتحدث والمزاح والمداعبات مما ينشأ عنه تحرك الشهوات ثم فعل المحرمات كذلك فإن الصبي المسكين الذي لم يعرف هذه الأشياء ولم يألفها إلا أنه قد يزوب مع الزمن تحت ترغيب الكبار له أو تهديدهم إياه. إلا أنه بتفريق المسجونين حسب الجريمة والسن والجنس فإنه يقطع دابر الفساد ويمنع التأثر والتأثير بينهم. وإن لم يكن فإنه لا شك يخفف من هذه البلايا والمحذورات. كما ينبغي أن يكون السجن مشتملاً على المرافق الهامة والأساسية من مطبخ وأماكن لقضاء الحاجة، ومكان لأداء الصلاة وقاعة لإلقاء الدروس والمحاضرات عليهم من قبل العلماء والمصلحين حتى يتمتع السجناء بكامل حقوقهم في الأمور

الضرورية، ولكي يكون السجن كما أنه مكان للعقاب، فإنه يستغل في تهذيب الأخلاق وإصلاحها، وفي إرشاد المسجونين إلى ما هو نافع، وقد أمر الله به وحث عليه ورتب عليه الأجر والمثوبة، وإلى ما هو ضار، وقد نهى الله عنه وحذر منه ورتب عليه الجزاء والعقوبة، لعل الله أن يهديهم إلى ما فيه الخير والصالح. كما ينبغي أن يوكل أمر الإشراف على سجن الرجال إلى رجل ويوكل أمر الإشراف على سجن النساء إلى امرأة، وينبغي أن يكون القائم على أمر السجن متحلياً بالصالح والفضيلة والأمانة. فقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أحد أمرائه يقول: (وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي فإن من ارتشى ضيع ما أمر به...)(٥٧) وكتب الفقيه أبو يوسف يخاطب هارون الرشيد في شأن السجن: (ولذلك رجلاً من أهل الخير والصالح). (٥٨) والشريعة الإسلامية لا تنظر إلى فترة السجن على أنها فرصة للمجتمع ليعاقب فيها السجين، وينتقم منه بسبب الأذى الذي ألحقه بالمجتمع، وإنما ينظر إليها على أنها فترة للتأهيل، والإصلاح، ومحاسبة النفس ومراجعتها، وإنها الفترة المناسبة لكي يشعر السجين فيها بخطأه، ويبدأ في إصلاح ذلك الخطأ. غير أن هذا كله لا يمنع من وجود خلافات فقهية ربما لا تتفق وهذه النظرة من جميع الوجوه، وإنما تنجح إلى تغليب حق المجتمع، واعتباره المحور الذي تنطلق منه في بناء الأحكام واستنباطها في هذا الموضوع، ولعل هذا يقودنا إلى سبب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية المنبثقة عن هذا المبحث، حيث إن الفقهاء اختلفوا في مسائل عدة منضوية تحت هذا المبحث، وسبب اختلافهم يرجع في جزء كبير منه إلى اختلاف الأفهام في فلسفة عقوبة السجن في الإسلام، واهم هذه الحقوق هي:-

-أولاً:- عدم ضرب السجين :

لا تبدو المسألة مسألة وفاقية كما قد يوهمه عنوانها، فإن الفقهاء ليسوا مطبقين على عدم ضرب السجين، وإن كانوا مطبقين على عدم جواز التعسف في ضربه، وسبب اختلاف الفقهاء في مسألة ضرب السجين الاختلاف في الفهم من إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على ضرب غلمان قريش في غزوة بدر، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينما كان قائماً يصلي إذ جيء بغلامين، فسألهما الناس، إن كانوا من غلمان القافلة، - أي غلمان أبي سفيان - أم من غلمان قريش، فقالا نحن من غلمان قريش، فضربوهما ضرباً موجعاً حتى اضطر الغلمان أن يقولوا: نحن لأبي سفيان، فتركوهما، وركع رسول الله وسجد سجديته وسلم وقال: "إذا صدقكم ضربتموهما، وإذا كذباكم، تركتموهما، صدقا، والله إنهما قريش...". (٥٩) فهل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لضربيهما هو إنكار للضرب بالجملة، أم إنه إنكار لضربيهما على الصدق، وتركهما على الكذب؟ وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

القول الأول: ذهب المالكية (٦٠) والشافعية (٦١) والحنابلة (٦٢) ، إلى أن السجين يضرب إذا قام بأعمال مخلة بالأمن كالشغب، أو الاعتداء على المساجين أو السجناء، أو القيام بإتلاف ممتلكات السجن أو السجناء، أو محاولة الضرار.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز ضرب السجين مطلقاً (٦٣) ، قال في المحيط: "ولا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين ولا تقييده وهو المعتمد". (٦٤)

ومأخذ القائلين بالضرب، أن الضرب مشروع في حالات كثيرة هي أخف من جرم السجين الذي استحق به الضرب، قال تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضامع واضربوهن...}. (٦٥)

فإذا جاز ضرب المرأة الناشز خوف نشوزها، فلنن يجوز ضرب السجين على ما يقترفه من مخالفات من باب أولى، كما لا يتردد القائلون بمشروعية الضرب بالاستشهاد بآيات الجلد في الحدود، كجلد الزاني غير المحصن، والقاذف، وشارب الخمر، ولا ريب أن الجلد ضرب.

-ثالثاً:- عدم تجريد السجين من ثيابه:-

لا يحتاج المرء إلى كثير ذكاء، أو عظيم جهد، ليدرك أن التجريد من الثياب فيه إهدار للكرامة الإنسانية، وبخاصة عندما يقصد به الإهانة والإذلال، وامتهان كرامة السجين، ولهذا لم يتردد الفقهاء (٦٦) في القول بمنعه وتحريمه،

مستدلين بقوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن

خلقنا تفضيلاً" (٦٧) ، ومقتضى الكرامة الإنسانية ألا يتم تجريد السجين من ثيابه؛ لما في ذلك من إهدار للكرامة الإنسانية، ومخالفة صارخة لمبدأ التكريم الإلهي للإنسان، الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في أحسن تقويم، معززين ذلك كله بالأثر المروي عن عبد الله بن مسعود السابق ذكره، وفي نهايته "ولا تجريد". (٦٨)

وأيضاً لأن تجريد المحبوس من ثيابه يظهر عورته، وستر العورة واجب، فكان عدم التجريد واجباً، وكذلك فإن تجريد المحبوس من العقوبات الزائدة التي لم يرد الشرع بها، ولذا فإن الأصل عدمها. (٦٩)

بيد أن التجريد من الثياب قد يبدو مشروعاً في بعض الحالات، كما إذا استيقن القاضي أو غلب على ظنه أن السجين يخفي شيئاً تحت ثيابه كسلاح، أو مخدرات أو أي ممنوعات أخرى فيها خطورة على أمن المجتمع واستقراره، أو أمن السجن أو السجناء، كأن تعتقد إدارة السجن أن السجين يخفي في ثيابه متفجرات أو هاتفاً نقالاً يتم من خلاله الاتصال بأفراد العصاة خارج السجن وتزويدهم بالمعلومات، أو اعتقاد إدارة السجن بأن السجين يخفي جهاز لاسلكي يتم من خلاله مخابرة الأعداء والتجسس على أمن الدولة واقتصادها.

-رابعاً:- نفقه السجين:-

لا بد أن يحتاج السجين أثناء سجنه لنفقة تتفق عليه في مأكله، ومشربه، وكسوته، بالإضافة إلى نفقات العلاج التي سبق الحديث عنها - الاستطباب- فعلى من تجب هذه النفقة؟

ثمة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، مرده الاختلاف في صاحب المصلحة التي تعود له جراء سجن السجين، وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة،

أو لا: ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن نفقه السجين تكون في بيت المال، وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية (٧٠) والحنابلة (٧١).

قال أبو يوسف مخاطباً الخليفة العباسي هارون الرشيد: "والأسير من أسراء المشركين لا بد من أن يطعم ويحسن إليه، حتى يحكم فيه، فكيف برجل قد أخطأ أو أذنب أيترك يموت جوعاً؟ وإنما حملة على ما صار إليه، الغفلة أو الجهل، ولم تزل يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم للشتاء والصيف". (٧٢) وقال المرادوي: "ونفقته من بيت المال لدفع ضرره". (٧٣)

ثانيًا: وذهب طائفة أخرى إلى أن نفقه السجين تكون في ماله هو إن كان له مال، وإلا ففي بيت مال المسلمين، وهذا مذهب المالكية (٧٤) والشافعية (٧٥) قال الدسوقي: "وإن سرق وحبس، أي ونفقته وأجرة الحبس عليه إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال إن وجد، وإلا فعلى المسلمين". (٧٦)

-خامساً:- حق المسجون في رعايته الصحية والطبية:-

والمتأمل في النصوص الشرعية يجد أنها أولت الإنسان بالحفظ والرعاية، وقد سبق الإسلام كل الأنظمة والتشريعات في الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وهذه الحقوق التي أولاها الإسلام بالحفظ والرعاية تندرج تحت المقاصد الشرعية الخمسة التي جاء الإسلام لتحقيقها وحفظها، وهي بإجماع العلماء تعتبر أصولاً ثابتة وراسخة لحقوق الإنسان عامة. وهذه المقاصد هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام للإنسان تشمل السجين باعتباره إنساناً، بل إن الإسلام قد خص السجين بمزيد من الاهتمام والحفظ والرعاية نظراً لما هو فيه من ضعف وعجز، وقهر، وعزلة عن الآخرين، وقد ذكر القاضي أبو يوسف "أنه ينبغي تتبع المحبوسين والنظر في شؤونهم من غير كلال ولا تقصير واتباع العدل معهم وعدم الاعتداء عليهم". (٧٧) والحديث عن حقوق السجين لا يتسع له المقام، ولكن سنكتفي بالإشارة إلى وجوب رعايته الصحية والطبية، وبخاصة في هذا الطرف العصيب الذي تمر به الإنسانية في شتى أنحاء المعمورة. والأصل في تأمين الرعاية الصحية والطبية للسجين ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس ثمامة بن أثال وكان عليلاً فقال لأصحابه: "أحسنوا إيساره" (٧٨) ، كما أوكل إلى بعض أصحابه حفظ امرأة حبلى من الزنى ورعايتها حتى وضعت حملها ثم رجمها. (٧٩)

وقد تكرر هذا أيضاً في عهد أبي بكر وعمر (٨٠) ، ولا فرق بين الحامل والمرضى بالنظر لما يعترى كل منهما من الضعف والوهن وحاجة كل منهما للرعاية الطبية والصحية المستمرة. وقد اهتم المسلمون منذ القديم برعاية المرضى في السجون فكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "انظروا من في السجون وتعهدوا المرضى". (٨١)

الخلاصة:-

السجين، كما يطلق عليه النزول، هو كل شخص حرم من حريته ضد إرادته. ويمكن أن يكون بسبب الحبس، الأسر أو عن طريق ضبط النفس القسري. وهذا المصطلح ينطبق خصيصاً للموقوفين في محاكمة أو يقضون عقوبة السجن. والآثار النفسية التي تتعرض لها أسرة السجين. من الطبيعي أن عقوبة السجن توقع على جانبي فقط، لكن الآثار المترتبة على هذه العقوبة تمتد إلى جميع أفراد أسرته، خاصة إذا كان السجين هو العائل الوحيد لهذه الأسرة، وتتوغل الآثار السلبية التي تتعرض لها أسرة السجين حسب بناء الأسرة، إلا أن تلك الآثار تحدث خلافاً بارزاً في بناء ووظيفة تلك الأسر، وقد يؤدي هذا الخلل إلى حدوث تفكك في تلك الأسر وتغيير في وظائفها نحو الأسوأ. ولأن الحاجة المادية الملحة لأسرة السجين تظهر نتيجة انقطاع السجين عن عمله الذي كان المصدر الرئيس في تمويل الأسرة، وما يترتب على عقوبة السجن من فصله من عمله، فمما يمكن أن يقدم هذا العائل البديل لأسرة تمر بظروف اجتماعية ونفسية والأهم من هذا كله أنها تمر بظروف مادية قاسية. وتؤدي

التغييرات الطارئة التي تلحق بأسرة السجين نتيجة إيداعه بالسجن إلى حدوث الاختلال الواضح في بنائها ووظائفها، ويترتب على هذا الاختلال ظهور حاجات جديدة ربما لم تكن موجودة من قبل ناهيك عن الحاجات الضرورية التي تعجز الأسرة عن تلبيتها كما كان الحال سابقا ويؤدي عدم إشباعها إلى الإحساس بحالات من الحرمان، ويتطور استمرار الحاجة والإحساس بالحرمان إلى الإحساس بوجود العديد من المشكلات التي تواجهها الأسرة نتيجة غياب عائلها، وتؤكد الدراسات أن العديد من تلك المشكلات سيستمر مع الأسرة حتى بعد الإفراج عن السجين لفترة طويلة . ويمكن تحديد جملة من النتائج والتوصيات التي توقفت عليها هذه الدراسة فيما يلي :

١- المشكلات الاقتصادية، يؤدي سجن عائل الأسرة إلى حدوث خلل في الموارد الاقتصادية للأسرة، وبالتالي يحدث تغير واضح في الظروف المعيشية للأسرة وكبت لعدد من الدوافع الشخصية لكل فرد من أفراد الأسرة، وبالتالي فإن عدم إشباع هذه الدوافع ستؤدي ربما لخروج المرأة للعمل أو امتحان التسول، أو حتى تشغيل الأطفال ممن هم دون سن العمل، والمشكلة أن الزوجة أو حتى الأطفال قد لا يتقنون حرف ذات قيمة وقد لا يكون لديهم المهارات اللازمة للممارسة ما قد يكلفون به من مهام وبالتالي فإن الأجور التي سيتقاضونها ستكون غير مجزية وربما لا تسد الاحتياجات الفعلية للأسرة .

٢- المشكلات الصحية، يترتب على سجن عائل الأسرة إلى ظهور العديد من المشكلات الصحية في الأسرة، فمثلا يترتب على انخفاض مستوى المعيشة للأسرة حدوث أمراض عديدة نتيجة سوء أو نقص التغذية، كما يترتب على سجن عائل الأسرة عدم وجود شخص يهتم بأفراد الأسرة ومراجعة العيادات الطبية المختصة للحصول على الأدوية اللازمة لاستئصال الأمراض التي قد يصاب بها أي من أفراد الأسرة قبل استفحالها

٣- المشكلات الأخلاقية، يؤدي نقص الموارد الاقتصادية للأسرة وغياب الأب الذي يمثل سلطة الرقابة على أفراد أسرته إلى حدوث عدد من السلوكيات غير الأخلاقية، خاصة في أوساط المراهقين من الأولاد والبنات في الأسرة، وتتمثل المشكلات الأخلاقية التي قد تظهر في أسرة السجين في اختلال النظر إلى القيم الأخلاقية والفضائل الاجتماعية وفقدان بعض القيم والمثل العليا لدى أحد أو بعض أو جميع أفراد الأسرة وبمستويات متفاوتة، لا كنها قد تؤدي بهم إلى الجريمة والانحراف . المشكلات النفسية: تعد الأسرة المكان الآمن الذي يشعر فيه الفرد بذاته وبجبهه للآخرين وبحب الآخرين له، ولا يمكن أن يتحقق هذا الشعور إلا في إطار أسرة متكاملة ومستقرة، ويؤدي الحرمان من تلك الاحتياجات النفسية اللازمة إلى الشعور بالعزلة واحتقار الذات والحدق على المجتمع، وقد يؤدي ذلك إلى حدوث اضطرابات سلوكية وأمراض نفسية لكل واحد من أفراد الأسرة، ويؤدي عدم التغلب على تلك المشكلات إلى تضخم آثارها، ويصبح الفرد منهم بعدئذ أكثر عرضة للجريمة والانحراف.

-الهوامش:-

(١) Diulio, John J., Governing Prisons: A Comparative Study of Correctional Management, Simon and Schuster, 1990. ISBN 0029078830

(٢) James (Jim) Bruton, Big House: Life Inside a Supermax Security Prison, Voyageur Press (July 2004), .hardcover, 192 pages, ISBN 0-89658-039-3

(٣) سورة يوسف: الآية ٣٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٣٧ / ٣)، والتعليق على الموطأ في تفسير لغاته للوقشي (٣٣ / ٢)، وعمدة الحفاظ (٢٠٠ / ٢).

(٥) السجن وموجباته في الشريعة، للدكتور محمد بن عبدالله الجريوي (٣٧ / ١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٦٢ / ٢).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٨ / ٣٥).

(٨) الفراهيدي، ابو عبد الله، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتب الهلال، بلاتاريخ، بيروت، ج ٦، ص ٥٦؛ شرتوني، سعيد الخوري أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد، مطبوعة مرسلي، ٢٠١٦، ط ٢، ج ٢، ص ٦٢٩؛ معلوف، لويس، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت - ٢٠٠٩، ص ٣٣٢؛ يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصل في الدموع، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠١٦، ص ٢١٧.

(٩) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، وزارة الارشاد والانباء، الكويت - ٢٠٠١، ج ١٨، ص ٢٧١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت - ١٤١٠، ج ٤، ص ٢٢٦؛ الأزهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، دار أحياء التراث العربي، بيروت - ٢٠٠١، ج ١٠، ص ٣١٤؛ اليميني، نشوان بن سعيد، شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، ت: د. حسين بن عبدالله العمريه وآخرون، دار الفكر العربي، بيروت - ١٩٩٩، ج ٥، ص ٢٩٧٦.

- (١٠) لسان العرب ، ج١٣ ، ص٢٠٣؛ لسان اللسان ، ص٥٧٩؛ المحكم و المحيط الأعظم ، ج٧ ، ص٢٧٥؛ القاموس المحيط ، ج٤ ، ص٢٢٦.
- (١١) د. جرجس جرجس ، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، الشركة العالمية للكتاب ، بلامكان - ٢٠٢١ ، ص١٩٣؛ الغديري ، عبدالله عيسى ابراهيم ، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ، دار المحجة البيضاء ، بيروت - ٢٠١٦ ، ص٢٤٤.
- (١٢) معجم التعريفات ، للشريف الجرجاني ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، نشر دار الفضيلة ، ج٤ ، ص١٤٦٠.
- (١٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٣ ص ٢٢١
- (١٤) سورة الأنعام ، آية: ٦٢ .
- (١٥) "تعريف و معنى الحق في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي" ، www.almaany.com .
- (١٦) علي الزعبي (٢٠٠٦) ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، ط١ ، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص (٦٢-٦٩) ، جزء ١ .
- (١٧) التعريفات للجرجاني ص ٦٧ .
- (١٨) مذكرة الحق في الفقه الدكتور خالد الحامد
- (١٩) مزاحم مهدي النجار ، "نظرية الحق" ، كلية العلوم الاسلامية .
- (٢٠) " (PDF) Archived copy . مؤرشف من الأصل في ٢٠١٢-١٠-٢١ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠١٢-١٠-٢١ . (Ibrahim 1979)
- (٢١) مجلس الوزراء العراقي | نسخة محفوظة ٢٥ يونيو ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين cabinet.iq
- (٢٢) قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي نسخة محفوظة ٢٤ نوفمبر ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين .
- (٢٣) عمران ، علي سعد ، نظرية السجن الإصلاحية في فكر الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باحث في المركز - تدريسي جامعة كربلاء - كلية القانون ، مقال في مجلة الفرات ، عدد ٧ .
- (٢٤) أحسن طالب: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧٢-١٧٣ .
- (٢٥) محمود معروف عبد الله: علم العقاب ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص ١٩ .
- (٢٦) د. أ حسن طالب: المصدر السابق ، ص ١٧٦ .
- (٢٧) المصدر نفسه ، ص ١٧٤ - ١٧٦ .
- (٢٨) د . محمود معروف عبد الله: المصدر السابق ، ص ٢٠ - ٢١ .
- (٢٩) د. رؤف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط٦ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٦١٠ .
- (٣٠) د. محمد معروف عبد الله: المصدر السابق ، ص ٢١ .
- (٣١) ينظر في تفاصيل هذه المؤتمرات ومقرراتها د. رمسيس بهنام : علم مكافحة الإجرام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بلا سنة طبع ، ص ١٧٣ - وما بعدها . وللاطلاع على قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين ينظر د. سليمان عبد المنعم سليمان: أصول علم الجزاء الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤٩ - وما بعدها ، د. رؤف عبيد: المصدر السابق ، ص ٦٤٩ - وما بعدها .
- (٣٢) د. أحمد الوائلي: أحكام السجون بين الشريعة والقانون ، ط٣ ، بيروت ، دار الكتبي للمطبوعات ، ١٩٨٧ ، ص ٤٥ .
- (٣٣) د. احمد الحصري: السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن ، المجلد الأول ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٩٣ ، ص ٣٨٩ .
- (٣٤) د. أحمد الوائلي: المصدر السابق ، ص ٥٧ - ٥٩ .
- (٣٥) د. محمد معروف عبد الله: المصدر السابق ، ص ٢٣ .
- (٣٦) د. أحمد الحصري: المصدر السابق ، ص ٣٩٠ .
- (٣٧) د. أحمد الوائلي: المصدر السابق ، ص ١٢٣ - ١٢٥ .
- (٣٨) ينظر في كتب عمر بن عبد العزيز د. احمد الوائلي: المصدر نفسه ، ص ١٩١ - ١٩٣ .
- (٣٩) ينظر: مدخل الفقه الجنائي الإسلامي: أحمد فتحي بهنسي ، ص ١٨٤ .
- (٤٠) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة ، ١/٦٩٦ .

(٤١) ينظر: أحكام السجون بين الشريعة والقانون: الوائلي، ص ٩٥.

(٤٢) ينظر: دراسات في ولاية الفقيه: المنتظري، ٤٣٤/٢.

(٤٣) الغارات: أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق عبد الزهراء الحسيني، مطبعة بهمن، قم، د ط، د ت، ١٣٥/١.

(٤٤) ينظر: الصديق الأكبر: الأعرجي، ص ٨٩١.

(٤٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٣٢/٣.

(٤٦) ينظر: الصديق الأكبر: الأعرجي، ص ٨٩٢.

(٤٧) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٧/ ٣٤٨.

(٤٨) جامع الأصول من أحاديث الرسول ٧/ ٣٤٨.

(٤٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦.

(٥٠) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩.

(٥١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٤٣.

(٥٢) رياض الصالحين ص: ٥٨٠.

(٥٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٤.

(٥٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٣٠٨.

(٥٥) الكبائر ص: ٦٣.

(٥٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥/ ٣٧٧.

(٥٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٣٥٦.

(٥٨) الخراج لأبي يوسف ص: ١٥١.

(٥٩) رواه الطبري مسنداً في كتابه تاريخ الأمم والملوك، الجزء الثاني، ص ٢٧ - ٢٨، وقال الالباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي والسيرة: ص ٢٢١، اسناده حسن.

(٦٠) الخرخشي، حاشية ص ٥، ج ٢٧٨، المواق، التاج والأكليل، ج ٥، ص ٤٨، الدسوقي، حاشية، ج ٤، ص ٣٤٩.

(٦١) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٠، النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٣٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٥٣، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩٤.

(٦٢) ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ٢٩٦، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ٨٠، المرادوي، الأنصاف، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(٦٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٨٣، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٧٨، ٣٧٩، السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٩٠، الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢٣٢.

(٦٤) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٤، ص ٢١٤.

(٦٥) سورة النساء، آية ٣٤.

(٦٦) ابن نجيم، البحر ١، ج ٥، ص ٢٨٣، السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٩١، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٣٧٩، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣٠٤، المواق، التاج والأكليل، ج ٥، ص ٤٨، المرادوي، الأنصاف، ج ١٠، ص ٢٤٨.

(٦٧) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٦٨) سبق تخريجه، انظر حاشية رقم ١٥٦، وقد ضعفه الألباني في أرواء الغليل، (ج ٧، ص ٣٦٤، حديث رقم ٢٣٣٠)، (قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد).

(٦٩) انظر، السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٩٠.

(٧٠) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٩، ص ٢٨٣.

(٧١) المرادوي، الأنصاف، ج ١٠، ص ٢٤٩، الفتوحى (ابن النجار)، منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٧٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦١.

- (٧٣) المرادوي، الأنصاف، ج ١٠، ص ٢٤٩.
- (٧٤) الدسوقي، حاشية، ج ٤، ص ٣٣٣، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٣٢٠.
- (٧٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٤٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٠.
- (٧٦) الدسوقي، حاشية، ج ٤ / ص ٣٣٣.
- (٧٧) الخراج لأبي يوسف ص ١٦٣
- (٧٨) تاريخ المدينة لابن شبة ٤٣٦/٢
- (٧٩) صحيح مسلم حديث رقم ١٦٩٥
- (٨٠) مصنف عبد الرزاق باب الرجم والإحصان حديث: ١٣٣٥٠
- (٨١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٦/٥